

دليل تعريف قطاع الأوراق المالية

- **القانون** : قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته.
- **الهيئة** : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- **المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة.
- **الأوراق المالية**: أسهم الشركات القابلة للتداول، وأدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة أو الشركات وأية أدوات مالية تمثل حقوق أرباح المساهمة أو أية أدوات مالية أخرى يرى المجلس شمولها.
- **الأسواق المالية**: الأسواق المنظمة لتداول الأوراق المالية التي يمكن أن تنشأ في الجمهورية العربية السورية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة

المصطلحات المتعلقة بالشركات المساهمة :

- **المصدر**: الشخص الاعتباري الذي يُصدر أوراقاً مالية أو يُعلن عن رغبته في إصدارها.
- **الإصدار**: هو عملية إصدار أوراق مالية بقصد طرحها في السوق ودعوة الجمهور للإكتتاب عليها.
- **مدير الإصدار**: الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر.
- **طرح الأوراق المالية**: هو عملية دعوة الجمهور للإكتتاب في أوراق مالية تمت الموافقة على إصدارها.
- **الطرح والإكتتاب العام**: عرض بيع الأوراق المالية التي تمت الموافقة على إصدارها والذي يوجّه في دعوة عامة للجمهور للإكتتاب عليها.
- **مصرف الإكتتاب**: المصرف المعتمد في نشرة الإصدار لتلقي طلبات الإكتتاب بالأوراق المالية المُصدّرة.
- **التعامل**: إصدار الأوراق المالية أو الإكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إيداعها أو تداولها أو شراءها من مصدرها أو إقراضها أو إقتراضها أو رتهاؤها أو أي تصرف آخر يقّره المجلس.

- أسهم الخزينة: الأسهم الصادرة عن الشركة والمشتراة من قبلها.
- حق الأفضلية: الحق الممنوح قانوناً لمساهمي الشركة المصدرة بأولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال ونسبة مساهمة كل منهم فيه بتاريخ اكتساب الحق ويعتبر هذا الحق ورقة مالية قابلة للتداول.
- الإفصاح: الكشف عن المعلومات المالية وغير المالية، سواء بشكل كمي أو وصفي ، من خلال التقارير المالية أو الإيضاحات أو الأشكال والرسوم التوضيحية المختلفة أو أية وسائل أخرى ملائمة لإيصال المعلومات ذات الصلة من خلال القنوات الالكترونية وغيرها لأطراف خارجية، لا تملك سلطة الإطلاع على البيانات والمعلومات التي تريدها من الشركة وذلك بغرض المساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب لذلك.
- البيان العلني: الإعلان أو الإدلاء بتصريح يُنشر في صحيفة يومية واحدة على الأقل.
- الشفافية: الكشف بعدالة وبدقة وبجلاء وفي الوقت الملائم عن المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة الشركة المختلفة وإستراتيجياتها وأدائها المالي والتشغيلي لأصحاب المصالح المختلفين.
- حقوق الأقلية: هي ذلك الجزء الظاهر في البيانات المالية المجمعة من صافي نتائج أعمال وصافي موجودات شركة تابعة والعائدين للأسهم التي لا تملكها الشركة الأم.
- الخداع: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة يقصد بأيّ منها التغرير بالآخرين.
- السيطرة: القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعّال على أعمال شخص آخر أو قراراته.
- الشخص المطلع: الشخص الذي يطلع على المعلومات الداخلية قبل الإفصاح عنها بحكم منصبه أو وظيفته أو علاقاته العائلية.
- المعلومة الداخلية: المعلومة غير المعلن عنها والمتعلقة بمصدر أو أكثر، أو بورقة مالية أو أكثر والتي قد تؤثر في سعر أي ورقة مالية في حال الإعلان عنها ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبينة على الدراسات والبحوث والتحليل الإقتصادية.
- المعلومة الجوهرية: أي معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء ورقة مالية أو الإحتفاظ بها أو التصرف بها.
- التضليل: أي بيان غير صحيح يتعلق بمعلومة جوهرية أو أي حذف لمعلومة جوهرية أو أي إخفاء لمعلومة أخرى لازمة.

➤ الحدث الجوهري: أي واقعة أو حدث من المحتمل أن يؤثر على أسعار الأوراق المالية المُصدرة من قبل الشركة أو حجم التعامل عليها أو في مركزها المالي وربحياتها، أي أنه الحدث الذي قد ينتج عنه معلومات جوهرية.

➤ الأطراف ذوي العلاقة: يُقصد بالأطراف ذوي العلاقة بالشركة الأشخاص المذكورين أدناه:

- أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
- المدير العام أو أي موظف يتبع مجلس إدارة الشركة ويرفع إليه تقاريره بشكل مباشر.
- كل شخص يمتلك أو يسيطر على 10 في المائة أو أكثر من التصويت في الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشركات الشقيقة.
- كل شخص ينتسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البنود الثلاثة الأولى الواردة أعلاه ويشمل ذلك الأقرباء.
- الأقرباء: الزوج أو الزوجة والأولاد القُصّر.
- الشركة المدرجة: الشركة المُصدرة التي تُدرج أوراقها المالية في السوق.
- الشركة الأم : الشركة التي تسيطر على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأس مالها ويشمل ذلك الشركة القابضة.

➤ الشركة التابعة: الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أم.

➤ الشركة الشقيقة: تُعتبر الشركة شقيقة لشركة أخرى عندما تكون هاتان الشركتان مملوكتين أو تابعتين لشركة أم.

➤ الشركة الحليفة: الشركة المرتبطة بعقد تعاون ويتنسيق مع شركة أخرى.

➤ الإدارة التنفيذية العليا: وتشمل المدير العام ونوابه ومدراء المديرية والأقسام التابعة له ومدراء المكاتب التابعة لمجلس الإدارة.

➤ لجنة التدقيق: لجنة التدقيق في الشركة المُصدرة.

➤ الأعمال المحظورة: أي عمل أو ممارسة أو خطة أو نهج أو وسيلة محظورة بموجب القوانين أو الانظمة أو القرارات أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

➤ الأطراف أصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين والدائنين، والعلماء، والموردين.

➤ الخطأ الإداري: الخطأ غير المتعمد الذي يقع فيه مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أثناء القيام بتسيير أعمال الشركة وبالمخالفة لأنظمة الشركة.

➤ العضو المستقل: هو العضو الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.

➤ العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى منها راتباً شهرياً أو سنوياً

➤ صافي حقوق المساهمين: رأس المال المدفوع والاحتياطي الإجباري والاختياري وعلاوة الإصدار وأية احتياطات أخرى مقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة، مضافاً إليها الأرباح المدوّرة والأرباح القابلة للتوزيع والتغير في القيمة العادلة (إذا كان موجباً)، أو مطروحاً منها الخسائر المتراكمة وأسهم الخزينة وخصم الإصدار والتغير في القيمة العادلة (إذا كان سالباً).

المصطلحات المتعلقة بشركات الخدمات والوساطة المالية:

➤ الشركة المرخصة: شركة الخدمات والوساطة المالية المرخص لها من قبل الهيئة والتي تمارس عملاً أو أكثر من أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه أو أمين الإستثمار أو مدير الإصدار أو أي نشاط إستثماري أو إستشاري آخر وفق ما تحدده الهيئة بموجب القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها.

➤ النشاطات المرخصة من قبل الهيئة :

• تقديم الاستشارات وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية: ويقصد بذلك تقديم النصح والمشورة المستمرة للعملاء وللغير مقابل أجر أو عمولة.

• الوساطة في الأوراق المالية: ويقصد بذلك: ممارسة أعمال شراء وبيع الأوراق المالية بالعمولة لحساب الغير أو لحساب الوسيط الخاص مباشرة من خلال السوق.

• إدارة الإصدارات الأولية: وتشمل ما يلي:

- القيام نيابة عن المصدر بالدراسات والإجراءات اللازمة لإصدار الأوراق المالية الجديدة بما في ذلك تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى الهيئة ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (مدير الإصدار).

- التسويق وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية الجديدة نيابة عن المصدر بموجب إتفاقية التعهد بتغطية الإصدار المبرمة بينهما ويسمى من يقوم بهذه الأعمال (متعهد التغطية).

- إدارة الإستثمار: ويقصد بذلك إدارة محافظ الأوراق المالية بيعاً وشراءً بناءً على تفويض العميل، وبموجب اتفاقية إدارة الإستثمار الموقّعة بينهما والتي تحدد السياسة الإستثمارية للعميل وصلاحيات مدير الإستثمار وواجباته، كما يشمل هذا العمل إدارة صناديق الإستثمار.
- أمانة الإستثمار: ويقصد بها متابعة وتقويم إدارة إستثمارات العملاء وصناديق الإستثمار لدى مديري الإستثمار للتأكد من مطابقتها للسياسة الاستثمارية للعميل.
- الحفظ الأمين: وتشمل أعمال الحافظ الأمين ما يلي: تنظيم وتسجيل وحفظ ونقل ملكية الأوراق المالية العائدة للعملاء وإدارة عمليات إستلام وتسليم هذه الأوراق من الوسيط المالي البائع أو المشتري، وقبض الفوائد والأرباح والحقوق العائدة لأوراق المالية الخاصة بعملائه وإرسال التقارير الدورية إلى عملائه بالعمليات التي نفذت لصالحهم.

- الوسيط المالي: الشخص الإعتباري الذي يمارس شراء الاوراق المالية وبيعها لحساب الغير.
- الوسيط لحسابه: الشخص الإعتباري الذي يمارس شراء الاوراق المالية وبيعها لحسابه مباشرةً من خلال السوق.
- المعتمد: الشخص الطبيعي العامل لدى الوسيط والذي تعتمده الهيئة ادارياً وفتياً لممارسة الاعمال المرخص بها للوسيط.
- الأشخاص المرتبطين بالوسيط: أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة المديرين وكافة الموظفين العاملين لديه.
- تجميد نشاط شركة: قرار يصدر من الهيئة بناءً على طلب الشركة في حال رغبة الشركة بالتوقف عن ممارسة نشاطها، وبعد قيامها بتنفيذ كافة الشروط والإجراءات المطلوبة لذلك.
- تعليق نشاط شركة: قرار يصدر مباشرة من قبل الهيئة كإجراء احترازي بإيقاف الشركة عن ممارسة نشاطها نتيجة عدم وفائها بالالتزامات المترتبة عليها.
- إلغاء نشاط شركة: قرار يصدر من الهيئة بإنهاء الترخيص الممنوح للشركة، ويكون بناءً على طلب الشركة أو نتيجة عدم وفاء الشركة بالالتزامات المترتبة عليها.
- S العميل : العميل لدى الشركة سواء كان شخص طبيعى أو إعتباري.
- العميل الدائم: العميل الذي قام بأكثر من عملية بيع او شراء خلال 12 شهراً، ويخضع هذا العميل لإجراء تحديث البيانات المنصوص عليها في نظام المراقبة.
- العميل العابر: العميل الذي قام بفتح الحساب بغرض بيع أسهم إكتتاب فقط، أو العميل الذي لم يتم بأي نشاط استثماري خلال 12 شهراً، ولا يخضع هذا العميل لإجراء تحديث بيانات.

- التفويض: الطلب الذي يقدمه العميل للوسيط طالباً منه ومفوضاً إياه تنفيذ عملية شراء أو بيع ورقة مالية بناءً على شروط محددة من قبل العميل.
- الأمر: هو الطلب الذي يرسله المعتمد الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح العميل.
- المستثمر الأجنبي: المستثمر من رعايا الدول العربية أو الأجنبية سواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- القاصر: هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة.
- الولي: الأب أو الجد العصبي في حال عدم وجود الأب.
- الوصي: الشخص المُعيّن من قبل الأب أو الجد العصبي أو من قبل القاضي للعناية بشؤون القاصر المالية.
- صاحب الحق الإقتصادي: الشخص الطبيعي صاحب الإرادة الأصلية أو المصلحة الحقيقية في العلاقة بين الشركة والعميل، سواء قام بهذه العلاقة بنفسه أو تمت نيابةً عنه، أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو له الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنهما.
- المدير التنفيذي: المدير العام للشركة المرخّصة أو الشخص الطبيعي الذي تكون له أعلى سلطة في الشركة المرخّصة بخصوص ممارسة أعمال الخدمات المالية.
- مسؤول الإبلاغ: هو المسؤول المباشر عن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة، والذي من مهامه إبلاغ الهيئة وهيئة المكافحة عن أي عملية غسل أموال أو تمويل ارهاب، أو عملية فيها شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- نظام المراقبة: نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقرار رقم /15/ لعام 2015 وتعديلاته.

المصطلحات المتعلقة بصناديق الاستثمار :

➤ صندوق الإستثمار: وعاء إستثماري يتَّخذ شكل شركة مساهمة عامة يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين للمشاركة فيه جماعياً بالإستثمار في الأوراق المالية، و يديره مدير إستثمار، ويُشرف على هذه الإدارة أمين إستثمار.

➤ الوحدة الإستثمارية: ورقة مالية تمثّل حصة حامل الوحدة في صافي قيمة أصول الصندوق.

➤ مدير الإستثمار: شركة الخدمات والوساطة التي تمارس إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير بما في ذلك إدارة صندوق الاستثمار.

➤ أمين الإستثمار: الشخص الإعتباري الذي يمارس متابعة إدارة الإستثمارات ومراقبتها للتأكد من مطابقتها للأهداف والأسس المتفق عليها بين العميل ومدير الإستثمار.

➤ صندوق الإستثمار المُغلق: صندوق الإستثمار ذو رأس المال الثابت الذي يتم طرح وحداته للإكتتاب العام، ويتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية، ولا يجوز إسترداد قيمة الوحدات من الصندوق إلا عند تصفيته.

➤ صندوق الإستثمار المفتوح: صندوق الإستثمار ذو رأس المال المتغيّر الذي يتم طرح وحداته للإكتتاب العام، ويجوز زيادة رأسماله بإصدار وحدات جديدة أو تخفيضه باسترداد بعض وحداته ولا يتم إدراج وتداول وحداته بسوق الأوراق المالية.

➤ الإطفاء أو الإسترداد: عملية يقوم بها حاملو الوحدات الإستثمارية في صندوق الإستثمار المفتوح من خلال إعادة بيع وحداتهم للصندوق.

➤ الأطراف ذوي العلاقة بصندوق الاستثمار:

- أعضاء مجلس الإدارة، وأي شخص يتبع مجلس الإدارة ويرفع إليه تقاريره بشكل مباشر.
- كل شخص يمتلك أو يسيطر على 10 بالمائة أو أكثر من التصويت في الصندوق.
- كل شخص ينتسب إلى أي من الأشخاص الطبيعيين المذكورين في البندين المذكورين أعلاه ويشمل ذلك الزوج أو الزوجة والأولاد القصر.
- مدير إستثمار الصندوق.
- أمين إستثمار الصندوق.

المصطلحات المتعلقة بالأسواق المالية:

- قانون السوق: قانون سوق دمشق للأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006 وتعديلاته.
- السوق: سوق دمشق للأوراق المالية وأي سوق أخرى تنشأ وفقاً لأحكام القانون وتشتمل على:
 - السوق النظامية: وهي التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج خاصة يحددها المجلس.
 - السوق الموازية: وهي التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها شروط إدراج ميسرة خاصة بهذه السوق تعمل على توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة وذلك إلى حين توفر الشروط الخاصة بإدراجها في السوق النظامية.
- المركز: مركز المقاصة والحفظ المركزي للأوراق المالية.
- العضو: الشخص الاعتباري الذي تم قبول عضويته في السوق .
- المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لديه أي تعامل بالأوراق المالية.
- رقم المستثمر لدى المركز: الرقم المخصص الصادر عن مركز المقاصة للمستثمر ولا يمكن تكراره لأكثر من مستثمر واحد.
- رقم حساب المستثمر: رقم حساب المستثمر المثبت والمعتمد من قبل الوسيط لدى المركز والمستخدم لغايات تداول الوسيط بالأوراق المالية لصالح العميل.
- النقص: العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي الحقوق والالتزامات الناشئة عن أي عقد تداول وذلك لتسليم أطراف العقد الأوراق المالية أو لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.
- التسوية: العملية التي يتم بموجبها إتمام أي عقد تداول لنقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.
- التسليم مقابل الدفع: طريقة من طرق التسوية يتم بموجبها تسليم الأوراق المالية مقابل تسديد أثمانها.
- الأوراق المالية المتداولة: هي الأوراق المالية المدرجة في السوق، والمودعة لدى مركز المقاصة والحفظ المركزي، والتي تتم عليها عمليات البيع والشراء.
- الأسهم الحرة: أسهم الشركة التي لا تعود ملكيتها إلى أحد الأطراف التالية:
 - أعضاء مجلس الإدارة (أسهم نصاب العضوية فقط).
 - الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة.

ج- مؤسسو الشركة (أسهم نصاب التأسيس المحددة في النظام الأساسي للشركة و القوانين والتشريعات النافذة).

د- القطاع العام.

هـ- أسهم الخزينة.

➤ الأسهم المجانية: هي الأسهم التي توزعها الشركة على مساهميها كل بنسبة مساهمته في رأس المال، نتيجةً لضم الأرباح أو الاحتياطات أو علاوة الإصدار أو رسملة الديون.

➤ كسور الأسهم: هي أجزاء السهم الأصغر من السهم الواحد.

➤ يوم التداول: هو يوم العمل الرسمي المعتمد في السوق والذي يجري فيه تداول الأوراق المالية.

التداول بيع وشراء الأوراق المالية من خلال السوق.

➤ ملف التداول الإلكتروني: وهو الملف الإلكتروني المعتمد من السوق في نهاية جلسة التداول والمرسل إلى المركز في يوم التداول، والذي يحتوي على كافة عقود التداول النافذة خلال ذلك اليوم.

➤ عقد التداول: هو العقد الذي يتم بموجبه شراء أوراق مالية أو بيعها.

➤ الصفقة: عملية التقاء أمر بيع وأمر شراء على ورقة مالية محددة.

➤ السعر المرجعي: السعر الذي تحدد على أساسه الحدود العليا والدنيا للتداول على الورقة المالية.

➤ سعر الافتتاح: أول سعر يتم التداول عليه خلال جلسة التداول.

➤ سعر الإغلاق: هو السعر الوسطي المحتسب في نهاية جلسة التداول .

➤ الأمر المعاكس: ويقصد به:

- أمر الشراء في حال كان الأمر المرسل على نظام التداول هو أمر بيع.

- أمر البيع في حال كان الأمر المرسل على نظام التداول هو أمر شراء.

➤ أمر بسعر السوق: هو الأمر المرسل إلى نظام التداول لينفذ على سلسلة الأسعار الموجودة على الطرف المقابل.

➤ الأمر الخاص: هو الأمر المرسل إلى نظام التداول والذي يحمل شرط خاص لتنفيذه من حيث الكمية. es

➤ الأمر من نوع Fill and Kill: هو الأمر المرسل إلى نظام التداول لتنفيذ أكبر كمية منه على السعر المحدد في الأمر أو على أسعار أفضل منه، وإلغاء الكمية المتبقية (في حال وجودها) فوراً.

➤ الأمر المتقابل (Cross): وهو الأمر المرسل إلى نظام التداول الذي يتضمن أمر شراء وأمر بيع مرسلين من قبل نفس الوسيط على نفس الورقة المالية لعميلين مختلفين وبكمية وسعر محددين، بحيث يكون سعر وكمية أمر الشراء مساوٍ لسعر وكمية أمر البيع.

- قيود الملكية: أي قيد أو إشارة تمنع أو تحول دون التصرف المطلق بالورقة المالية كالرهن والحجز والحبس والتجميد وغيرها وفقاً للقرارات والأنظمة النافذة.
- حساب احتياطي السيولة: الحساب المصرفي للسوق لدى بنك التسوية والذي تودع فيه الأموال النقدية المترتبة على العضو لغايات تسوية الأوراق المالية المتداولة في اليوم التالي.
- حساب التسوية: الحساب المصرفي للسوق لدى بنك التسوية والذي يتم من خلاله قبض ودفع أثمان الأوراق المالية المتداولة.
- معدل دوران الأسهم: ناتج قسمة الأسهم المتداولة خلال فترة معينة على المتوسط المرجح للأسهم الكلية المكتتب بها خلال نفس الفترة مضروبة بمئة.
- آلية المزايدة الثابتة: يسمح نظام التداول الإلكتروني وفق هذه الآلية بإدخال أوامر البيع والشراء إلى نظام التداول دون تنفيذ أي صفقة، ويتم ترتيب الأوامر المرسلة في هذه المرحلة بحسب الأولوية المحددة وفقاً لأحكام نظام قواعد التداول الصادر عن السوق، ويقوم نظام التداول بحساب سعر التوازن التأسيري بناءً على الأوامر المدخلة وتنفيذ الصفقات على هذا السعر.
- اتفاق التحكيم: اتفاق طرفي النزاع على اللجوء للتحكيم للفصل في كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بين الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون السوق، أو بين الأعضاء في السوق أو الأشخاص الممثلين لهم فيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم في السوق، ويعتبر التعامل في السوق إقراراً بقبول التحكيم.
- هيئة التحكيم: الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع المحال للتحكيم وفق أحكام هذا النظام.
- المساهمة النقدية: الرصيد النقدي المتوجب على الوسيط إيداعه في حساب صندوق ضمان التسوية ككفالة نقدية لغايات التسوية.
- الكفالة المصرفية: هي الكفالة الصادرة عن أحد المصارف العاملة المتوجب على الوسيط تقديمها لصندوق ضمان التسوية بالمبلغ المحدد لغايات التسوية على أن تكون واجبة الدفع عند الطلب.

المصطلحات المتعلقة بمدققي الحسابات:

- الوزارة : وزارة المالية.
- المجلس: مجلس المحاسبة والتدقيق.
- المهنة: مهنة المحاسبة بفرعيها المحاسبة والتدقيق.
- التنظيم المهني: جمعية المحاسبين القانونيين.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين.
- المحاسب القانوني: من حصل على شهادة المحاسب القانوني وفق الأحكام القانونية النافذة.
- المحاسب المهني: من يحمل إجازة في الاقتصاد أو ما يعادلها ويمارس أعمال المحاسبة ومنتسب للتنظيم المهني.
- مدقق الحسابات: المحاسب القانوني المرخص لتدقيق ومراجعة الحسابات سواء أكان شخصا طبيعيا يزاول بإسمه أو لحساب شركة مهنية وعلى مسؤوليته لمهنة تدقيق الحسابات وإبداء الرأي حول مدى تمثيلها بعدالة للمركز المالي للجهة المدققة.
- المدقق الداخلي: شخص يعمل بانتظام لدى الجهة المدققة.
- المحاسبة: هي تطبيق قواعد ومبادئ ومعايير المحاسبة المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة والتدقيق وما يرتبط بها من أعمال.
- تدقيق البيانات المالية: فحص البيانات المالية بهدف إبداء الرأي فيما إذا كانت قد أُعدت من كافة النواحي الجوهرية وفقاً لمعايير محاسبية محددة وأنها تمثل بعدالة ومن كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للجهة المدققة.
- شهادة المحاسب القانوني: الشهادة الممنوحة من قبل وزارة المالية للناجحين في امتحان شهادة المحاسب القانوني.
- الرخصة: الوثيقة الصادرة عن التنظيم المهني والتي تخول صاحبها الحق في مزاوله المهنة وفق أحكام هذا القانون.
- الشركة المهنية: هي شركة مدنية أو شركة مهنية محدودة المسؤولية مسجلة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- التدقيق الداخلي: فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية وجودة الأداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.